مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مدى جواز استعانة الخبير القضائي بالغير وفقاً للتشريع الإماراتي
اسم الكاتب: محمد عبدالسلام احمد عمر، علي احمد المهداوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8480
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مدى جواز استعانة الخبير القضائي بالغير وفقاً للتشريع الإماراتي

محمد عبدالسلام احمد عمر

علي احمد المهداوي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 06-10-2019 **تاريخ القبول: 14-07-2019**

ملخص البحث:

انصب البحث على إلزام المشرع الإماراتي الخبيرَ القضائي بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه، وحظر توكيل أو تفويض غيره بتنفيذ مهمته، اعتباراً بأنّ التكليف كان لاعتبار شخصي فيه، فكان الأصل هو اضطلاع الخبير القضائي بنفسه بالمأمورية الموكلة إليه، وتُمثل الأعمال التي تعدّ جوهر الخبرة، وبدون تنفيذها من قبله بنفسه لا يصح معه تقرير الخبرة ولا صدور الحكم بناء عليه، مما يعني حظر إناطة غيره بتنفيذها مثل إعداد وتوقيع محضر اجتماع الخبرة وتقرير الخبرة وما يماثلها، ثم استثنى المشرع حالات أجاز فيها الاستعانة بالغير متى كانت الاستعانة بهم من لوازم تنفيذ الخبير مهمته، أو كانت تمثل عناصر يلزم العلم بها للعلم بالواقعة، كالعلم بظروف الواقعة ومكانها وزمانها، مما يحول دون إلمام الخبير القضائي بما ينبغي ليعدّ تقريره، فجاز له الاستعانة بتابعيه أو المرتبطين وظيفياً بالخبرة أو من كانت لديه مستندات منتجة أو من يلزم الاستماع لأقوالهم. وقد اقتضى ذلك بيان ضوابط استعانة الخبير القضائي بغيره، وفق القانون الإماراتي، وعلاقتها بالتوكيل، والفئات الجائز الاستعانة بهم، ومدى تأثير استعانة الخبير القضائي بغيره في صحة أو بطلان تقرير الخبرة والحكم بناء عليه. وقد تم بحث ذلك في مبحثين، وخاتمة تضمنت أبرز نتائج البحث والتوصيات.

الكلمات الدالة: الخبير القضائي، التشريع الإماراتي، التوكيل. الاستعانة بالغير.

المقدمة:

على الرغم من أن المشرع الإماراتي عند تنظيمه الخبرة قد فرض على الخبير القضائي القيام بالمهمة بنفسه، إلا أنه لم يخرج على المألوف وما يقتضيه الواقع من اضطرار الخبير القضائي للاستعانة بغيره، فأقرّ بحاجته لجهود غيره بما يصب في تنفيذه مهمته الموكلة إليه، خدمة للعدالة بتمكين الخبير القضائي من مساعدة الجهة القضائية بالإلمام بالنزاع الفني لإصدار الحكم الصحيح.

ولقد فطن المشرع الإماراتي إلى الدور المهم والعملي الذي يضطلع به أشخاص آخرون بمقدورهم القيام بأعمال مفيدة ومكملة لعمل الخبير ومساندة له، فتناول أحكام التابع، ويشمل العامل والموظف الخاضع لسلطة الخبير القضائي كمتبوع، وأشخاص لا يتبعون الخبير ولا يخضعون لسلطته إنما يكلّفهم بعمل معين في وقت لاحق لتكليفه، وأشخاص يحتاج لمعلوماتهم أو لما بحوزتهم من مستندات، فيتابع الخبير مهمته ويعد تقريره بناء على فهمه الشخصي في ضوء ما حصله من علم وما كسبه من خبرة.

ولقد بين المشرع الإماراتي أحكام استعانة الخبراء القضائيين بالغير بقانون المعاملات المدنية وتشريعات الخبرة الخاصة، مثل القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، واللائحة التنفيذية رقم 6 لسنة 2014 للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

كما بينت التشريعات الخاصة بالخبرة تفاصيل أحكام مزاولة الخبراء القضائيين أعمال الخبرة القضائية، فبينت واجباتهم والتزاماتهم، وكيفية وإجراءات مقاضاتهم، ابتداء بالإبلاغ عنهم والشكوى ضدهم، كذلك الجزاءات المفروضة عليهم في حال إدانتهم وثبوت تجاوزاتهم، ومن ناحية أخرى بقيت القواعد العامة المنظمة لممارسات الخبراء القضائيين من ناحية ما ينجم عنها سارية تحكم مسؤوليتهم في حال توافرت شروطها وغابت موانعها، ثم أجرى المشرع تعديلاً في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 بتطبيق أحكام عدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم وتأديبهم الواردة في القانون المذكور وقوانين السلطة القضائية على الخبراء من خلال مرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

ولقد خلص الباحث إلى التزام الخبير القضائي بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه، وإن أجاز له المشرع الاستعانة بغيره سواء كان تابعاً للخبير القضائي أم مرتبطاً وظيفياً بمهمة الخبرة أم شخصاً لديه معلومات أو مستندات يطلبها الخبير لأجل الإفادة منها في إثبات الواقعة محل النزاع أو الخبرة أو توضيح أمور معينة تفيد في إنجاز مهمة الخبرة وإعداد التقرير.

أهمية وأهداف البحث:

إنّ أهمية الموضوع تتجلى في بيان الآثار المترتبة على اعتماد الخبير القضائي على جهود غيره وهو بصدد تنفيذ مهمة الخبرة وإعداد التقرير للمحكمة، وحدود ونطاق استعانته بغيره على نحو يجيزه القانون، ومدى تحقق مسؤولية الخبير القضائي المدنية عن الضرر الحاصل بتنفيذ مهمته أو إعداد تقريره بشكل تتخلله ثغرة أو خطأ يبطل عمله، ويبطل الحكم متى صدر بناء عليه بسبب أو بمناسبة استعانته بغيره.

مشكلة البحث:

أجاز القانون للخبير القضائي الاستعانة بغيره ممن يتبعونه ويخضعون لإشرافه، وآخرين لا يتبعونه ولا إشراف له عليهم مما يجعلهم خارج سلطته لكن يرتبطون وظيفياً بمهمة الخبرة، وبأشخاص يرى احتمال أن يكون لهم دور في التوضيح أو الإثبات بإبراز مستندات أو الإدلاء بأقوال أو شهادة.

ونظراً لاختلاف العلاقة التي تربط الخبير القضائي بمن يستعين بهم، وهم بدرجات تتفاوت من ناحية جلاء علاقة الترابط في المسؤولية، وتأثير كل طرف من خلال سلوكه وما ينجم عنه من ضرر في مسؤولية الطرف الآخر، فإنّ مشكلة البحث تظهر في مدى تأثير تلك الاستعانة في إقامة مسؤولية الخبير القضائي المدنية، ونطاقها، ومدى إسهام من استعان بهم في تلك المسؤولية، وهذا أوجب البحث في:

1. الأحكام القانونية الخاصة في التشريع الإماراتي التي نظمت استعانة الخبير القضائي بغيره في سبيل تنفيذه مهمة الخبرة واستكمالها، والقيود الواردة عليها.
2. علاقة تلك الاستعانة بالتوكيل، والفئات الجائز الاستعانة بهم.
3. تأثير تلك الاستعانة في صحة أو بطلان تقرير الخبرة، ومدى جواز بناء الحكم القضائي عليه.

منهجية البحث:

إنّ بحث الموضوع بعد وصفه اقتضى اعتماد المنهج التحليلي للقواعد العامة التي تحكم مسألة استعانة الخبير القضائي بغيره، والكشف عن توجه المشرع في الحظر والاستثناء، ثم اتباع ذلك بالمنهج النقدي لذلك التوجه التشريعي.

خطة البحث:

لاستيفاء بحث الموضوع تم تقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة، وبحسب الآتي:

المبحث الأول: وجوب تنفيذ الخبير القضائي مهمة الخبرة بنفسه.

المبحث الثاني: أحكام استعانة الخبير القضائي بغيره.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: وجوب تنفيذ الخبير القضائي مهمة الخبرة بنفسه

من الثابت أن الخبير المكلف من الجهة القضائية ينطلق في تنفيذ مهمة الخبرة من دراسة موضوع النزاع ضمن حدود المهام المكلف بها بقرار تكليفه، ثم دعوة الأطراف للاجتماع لتقديم ما لديهم، وتوضيح ما يرونه بياناً وإثباتاً ودفاعاً، وبعد المناقشة والاستعلام والاستفسار، ودراسة المستندات والتدقيق والاطلاع اللازم لغايات الإحاطة بالمسألة الفنية، يقوم الخبير بتحضير الجواب الشافي للمحكمة من خلال تقرير يختمه بخلاصة رأيه الفني.

إنّ ذلك كله قام على أساس أن تكليف الخبير كان لاعتبار شخصي دفع الجهة القضائية لتكليفه بنفسه، انتظاراً لخلاصة رأيه القائم على بحث وتمحيص شخصي يعبّر به عن خلاصة بحثه ودراسته ونتيجة عمله، يأتي على شكل الإجابة عن أسئلة المحكمة المبينة بمهام التكليف.

ومن ثم يلتزم الخبير القضائي بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه كأصل أو قاعدة لا يجوز له تجاوزها تحت طائلة مخالفته القانون إلى حد بطلان تقريره في بعض الحالات.

وعليه نتناول معنى التزام الخبير القضائي، وأساس تنفيذه مهمة الخبرة بنفسه، وأهم مظاهر التزامه بتنفيذ المهمة بنفسه، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: معنى التزام الخبير القضائي بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه وأساسه

نتناول المعنى في الفرع الأول، والأساس القانوني في فرع ثانٍ، وبحسب البيان الآتي فيهما.

الفرع الأول: معنى التزام الخبير القضائي بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه

ألزم المشرع الإماراتي الخبير القضائي بالقيام بمهمة الخبرة بنفسه بدون توكيل غيره أو تفويضه، وفقاً لصراحة المادة (11 / 2) من القانون رقم 7 لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، وورد فيها: **"يلتزم الخبير بما يأتي: 1 - ...2 - أن يقوم**

بنفسه بالمهمة التي يعهد بها إليه"، وتطابقها المادة (14 / 2) من اللائحة التنفيذية رقم 6 لسنة 2014 للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، والمادة (6 / 2) من القرار الوزاري رقم 116 لسنة 2015م بشأن ميثاق عمل الخبراء الفنيين[1]، والتي تضمنت قواعد السلوك المهني ومنها ما نصت عليه: **"القيام بتنفيذ المهام الموكولة إليه بنفسه، وفي حدود المهمة المكلف بها"**، كذلك المادة (4 / 3) من قرار رئيس دائرة القضاء في أبوظبي رقم (10) لسنة 2015م بشأن مدونة سلوك الخبراء، والتي جاء فيها: "على الخبير...وينبغي على الخبير بوجه **خاص ما يأتي: 1 - 2.... -3 - أن يباشر بنفسه عمليات الخبرة، ولا يوكلها إلى شخص آخر، ولو كان ذلك على سبيل التوكيل".**

ومن ثمّ فإنّ المراد بتنفيذ الخبير القضائي مهمة الخبرة بنفسه هو أن يباشر الخبير بنفسه الأعمال التي تمثل جوهر الخبرة، والتي بها يتم تنفيذ المهام الموكلة إليه بقرار تكليفه من قبل الجهة القضائية، ولازم ذلك أنه لا يجوز للخبير توكيل غيره للقيام بها.

وهذه الأعمال في حقيقتها أعمال تؤدي إلى توضيح المسألة الفنية التي يتوقف بناء الحكم القضائي على توضيحها للمحكمة، فشكّل غموض المسألة دافعاً للمحكمة لتكليف الخبير بالمهمة، وشكّل توضيحها الغاية من اللجوء إلى الخبرة، متمثلة بتقديم إجابة كاملة عن أسئلة الجهة القضائية التي كلفت الخبير بالمهمة.

لذلك كانت أعمال الخبرة أعمالاً تقع على عاتق الخبير تنفيذها بدون توكيل أو تفويض غيره، وأنها الأعمال التي بدون مباشرتها من الخبير نفسه لا يصلح تقرير الخبرة جواباً كاملاً على أسئلة الجهة القضائية التي كلفته ولا يعد مقبولاً لديها.

ومن ثم لا يدخل في نطاق هذه الأعمال تلك الأعمال التحضيرية؛ لعدم ارتباطها ارتباطاً حصرياً ومباشراً بإعداد الرأي الفني، واستخلاص النتيجة الفنية التي تنتظرها الجهة القضائية التي كلفته بالمهمة، مما يجوز معه للخبير القضائي أن ينيط تنفيذها بغيره من تابعيه وغيرهم؛ لأنها لا تمثل جوهر عمل الخبرة من ناحية أنها أعمال لا تتطلب مختصاً فنياً ليقدم الرأي، الذي لا يصح الحكم القضائي بدون أخذه بالحسبان، ويبطل الحكم لو تصدت المحكمة للنزاع بدون استعانتها برأي الخبير المختص.

(1) صدر القرار عن وزير العدل بتاريخ: 30 / 3 / 2015م وفقاً للمادة (34) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012، المنوه إليه، وتم نشر القرار في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة- العدد 578، ص: 625.

وبناء على ما تقدم فإنّ الأعمال الواجب على الخبير القضائي القيام بها بنفسه، هي دراسة المسألة الفنية موضوع الخبرة وتثبّت الخبير من قدرته على توضيحها للمحكمة، ودعوة الخصوم للحضور لاجتماعات الخبرة متضمناً البيانات الواجبة، وإعداد المراسلات والمخاطبات ذات العلاقة بمهمة الخبرة أو تدقيق ما يعدّه موظفوه التابعون له قبل التوقيع عليها، وتنظيم اجتماعات الخبرة وعقدها وحضورها وحضور المعاينات المطلوبة[1]، وإعداد رسائل استعلام وطلب معلومات توجه لجهات معينة، وإعداد تقرير الخبرة متضمناً ما ينبغي فيه قانوناً، ومختتماً بخلاصة رأي الخبير وتوقيعه وختمه على أوراق الخبير الرسمية[2]، ومناقشة تقريره من قبل الخصوم حال اقتضى الأمر ذلك.

فتفرع عن ذلك امتناع الخبير عن التوسع في الاستعانة بغيره على نحو يلقي فيه المهمة على غيره ليقوم بكل الأعمال كأنه مفوض عنه تفويضاً كاملاً[3]، كما يرى الباحث أن عدم تدقيق الخبير القضائي في المخاطبات والمراسلات وما يصدر باسمه بشأن تنفيذ مهام الخبرة وركونه إلى موظفيه هو بمنزلة عدم قيامه بواجبه بإعداد المخاطبات والمراسلات، ويعد ذلك بمنزلة استعانته بغيره على نحو مخل يعيب إجراءات عمله بعيب جوهري ينشأ عنه ضرر[4]، مما يعرضه لضمان الضرر حال إثباته وإثبات إخلال الخبير بما وجب عليه قانوناً.

ويتضح مما سبق، عدم جواز أن يوكل الخبير القضائي غيره أو إسناده إلى أحد موظفيه لتوقيع المحاضر والمراسلات والمخاطبات من قبل أحدهم، مما يتنافى وواجبه بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه الذي يقتضي منه المتابعة والإشراف والمراقبة وتوقيع الأوراق،

(1) إن التزام الخبير القضائي بالقيام بالمعاينات هو في حالة ضرورتها تحت طائلة مسؤوليته المدنية عن بطلان تقريره والاضطرار لندب خبير بديل يؤدي لتضييع الوقت وهدر المال، نقض مدني مصري 31 مارس 1935، خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة في ظل قانوني الإثبات البحريني والمصري)، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الأول، يناير، 2011م، ص 71.

(2) محكمة تمييز دبي، جلسة: 12 / 10 / 2010م، الطعن رقم 256 لسنة 2010 قضائية، تجاري، مكتب فني 21 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 1254، موقع شبكة قوانين الشرق، مرجع سابق، تاريخ استرجاع: 18 / 1 / 2019م.

(3) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص: 49 - 52.

(4) جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا: "... ذلك أن مناط بطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم.."، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 21 / 5 / 2005م، الطعن رقم 391 لسنة 24 قضائية، مكتب فني 27 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 1280، موقع شبكة قوانين الشرق، مرجع سابق، تاريخ الاسترجاع: 20 / 10 / 2018م.

وما يتطلبه إنجاز تقرير الخبرة، كما لا يجوز للخبير القضائي أن يدع مهمة الخبرة لخبير آخر "مرتبط وظيفياً بالخبرة" يسند إليه دراسة ملف الدعوى، وتدقيق السألة موضوع مهمة الخبرة، وإبداء رأي فيها بتقرير موجز، يقوم الخبير المكلف بإعادة صياغته الشكلية وتقديمه للمحكمة التي كلفته؛ لأن هذ التقرير ليس من عمل الخبير المكلف من المحكمة لاعتبار فيه أخذته المحكمة في الحسبان.

وبهذا الصدد جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ما يستخلص منه طبيعة الأعمال التي يجب على الخبير القضائي تنفيذها بنفسه، ويحظر عليه توكيله أحداً بالقيام بها عوضاً عنه، سواء أكانوا تابعيه أم غيرهم، وهي أعمال لا تعدّ أعمالاً تحضيرية يجوز تكليف تابعيه بها، ومثالها إعداد وتحرير وتوقيع محاضر اجتماعات الخبرة ومحاضر جلساتها[1].

الفرع الثاني: أساس إلزام الخبير القضائي بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه

أراد المشرع من الخبير أن يضطلع بالمهمة بنفسه، اعتماداً على علمه وخبرته وتحصيله وفهمه، ليكون تقرير الخبرة الذي يعدّه ويقدمه للجهة القضائية التي كلفته هو رأيه الفني، وليس رأي غيره، بناء على دراسة الخبير نفسه واقع المسألة الفنية وتدقيقها في جوانبها، والوقوف على الحقيقة الواقعية التي تبحث عنها الجهة القضائية التي كلفته، أو ترجيحه بين حقيقة وأخرى بناء على الماديات التي يبحثها بنفسه وفقاً لاستعداده الشخصي وكفاءته، بما يمكنه من استخراج الحقيقة التي تحتاج إلى معرفتها الجهة القضائية التي كلفته، واطمأنت إليه.

وبذلك يتجلى عمل الخبير القضائي بالبحث عن الدليل، والوصول إلى إثبات واقعة معينة تفيد الجهة القضائية في إلمامها بالنزاع كله، في ضوء توضيح الخبير القضائي للمحكمة ما يكفيها لتنطلق منه في استكمال دراسة النزاع بكل جوانبه، إلى الحد الذي يمكنها من معرفة وجه الصواب وإصدار الحكم السليم.

(1) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 25 / 11 / 2001م، الطعن رقم 313 لسنة 21 قضائية، مكتب فني 23 رقم الجزء 4 رقم الصفحة 1800، موقع شبكة قوانين الشرق، تاريخ الاسترجاع: 21 / 10 / 2018م، وجاء فيه: ندب خبير في الدعوى. مقصوده – استعانة القاضي برأيه الفني في المسائل التي لا يستطيع القاضي البت فيها بمفرده. مؤدى ذلك – وجوب أن يباشر بنفسه العمل الذي ندبته المحكمة لأجله وإن جاز له أن يستعين بمساعديه في الأعمال التحضيرية اللازمة لجمع مادة عمل الخبير. مخالفة ذلك – ترتب بطلان العمل، وأنه إذا كان القصد من ندب خبير في الدعوى هو الاستعانة برأيه في مسألة فنية لا يستطيع القاضي البت فيها فإن لازمه أن يباشرها الخبير الذي ندبته المحكمة- بنفسه لإبداء رأيه في المسألة التي ندب من أجلها فيما عدا الأعمال التحضيرية اللازمة لجمع مادة عمل الخبير والتي يمكن أن تتم بواسطة مساعديه وإذا تعذر عليه ذلك وجب أن يطلب -من المحكمة التي ندبته- إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها عملا بالمادتين 75 و83 من قانون الإثبات والمادة 9 من قانون الخبرة أمام المحاكم.

وهذا يتطلب تمكين الخبير من المهمة باطلاعه على مستندات النزاع وإبلاغه المعلومات الكافية، فيكون اطلاعه وإبلاغه الموصوفان ليسا مقصودين بحد ذاتهما للقاضي إنما لأجل إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصي الذي يتطلب أموراً معينة لإنجاز المهمة الموكلة إليه، فلا يصح والحالة هذه أن يفوض الخبير غيره في القيام بالمهمة أو جزء منها، بل يجب أن يكون الرأي الذي ينتهي إليه هو نتيجة أبحاثه الشخصية[1].

ويمكن القول بأن انطلاق الخبير القضائي في عمله من قاعدة التزامه بتنفيذ مهمة الخبير بنفسه بدون ركونه إلى غيره بتوكيله أو تفويضه، هو أساس عمل الخبير القضائي على نحو يوضح خصوصية مسؤوليته، وأن تكليفه من قبل الجهة القضائية كان تكليفاً شخصياً وعينياً له لا يقبل التفويض، أي أنّ شخصيته محل اعتبار قانوني في تنفيذ مهامه. فترتب على ذلك أن الخبرة كوسيلة إثبات أو عنصر من عناصره هو لكشف دليل أو استخلاصه أو تعزيز أدلة قائمة[2] رغبةً في تقديم المساعدة للقاضي عندما تعرض عليه قضية ذات طابع فني أو مسألة فنية[3] لا يلم بها بما يجب للفصل في النزاع بشكل سليم،

(1) محمد عبد السلام أحمد عمر، تأثير الشكوى ضد الخبير القضائي في مسؤوليته المدنية عن الضرر وفقاً للتشريع الإماراتي، وهو بحث معد لغايات متطلبات مناقشة أطروحة الدكتوراة في كلية الدراسات العليا بجامعة الشارقة، وهو قيد النشر لدى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، ص: 15، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 31 / 3 / 2008م الطعن 153 لسنة 2007، س 1 ق أ، الخبرة في ضوء أحكام النقض الجزء الأول، صادرة عن دائرة القضاء في أبوظبي، الطبعة الأولى، 2011م، ص: 136.

(2) انظر: مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة نادي القضاة سنة 1980 - ص 335، موقع شبكة قوانين الشرق، مصطلحات قانونية "الخبرة- عمل الخبير"، مرجع سابق، معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط 1، 2014م- 1435 ه، ص: 28، ولقد عبّر أحد المحامين عن أهمية وجود ادعاء ودليل يقنع المحكمة بالاستعانة بالخبرة، ورد بمقاله عن الخبرة القضائية في القانون الفرنسي بقوله "..وفي الواقع، يبدو من الصعب تصور تعيين خبير ...بدون أي دليل".

''Indeed, the appointment of an expert, including summary proceedings, without any evidence seems difficult to envisage', also ''En effet, la désignation d'un expert, y compris en référé, sans aucun élément de preuve paraît difficilement envisageable', Blanchetiere, J. (2012). THE JUDICIAL EXPERTISE.

(3) محمد أحمد شحاتة حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بأحكام المحاكم العليا لدولة الإمارات والمحاكم العليا للنظم القضائية العربية المقارنة، الجزء الثاني، (المواد من 71: إلى 148)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، عام 2015م، ص: 549، عبد السلام بو هوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي- دراسة مقارنة، منشور في موقع: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/b3.pdf، 11- / 3 / 2016م.

فيكون ندب الخبير بناء على اعتبار شخصي قدّرته المحكمة على نحو يضع على كاهل الخبير القيام بمهمة الخبرة ودراسة المسألة محل النزاع وتدقيق جوانبها والتمحيص فيما يجب مستفيداً من علومه وخبراته التي حصّلها سابقاً[1]، بصفته شخصاً ذا معرفة ودراية وخبرة في مجال محدد لا يتوافر لدى الشخص العادي، وهو الذي يمكنه من أن يقدم الرأي الفني أو العلمي المفيد للقاضي بناء على طلبه، وفيما يتجاوز حدود معرفته العامة[2]، ليعد نتيجة عمله المتقن ومحصلة خبراته السابقة بتقرير خبرة سليم الأركان يكفي لتكوّن المحكمة منه قناعتها وعقيدتها لتصدر الحكم الصحيح بناء على تقدير الأدلة فنياً وعلمياً من قبل شخص مؤهل كلفته في الدعوى[3].

المطلب الثاني: أهم مظاهر التزام الخبير القضائي بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه

من أهم المظاهر التي يتجلى بها التزام الخبير القضائي بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه حرصه المستمر على ضبط عمل من يستعين بهم من تابعيه وغيرهم، كالمرتبطين وظيفياً بالخبرة، وتحديد أدوارهم في إعانته بتنفيذ ما أسند إليه من مهمة الخبرة، والتحقق من صحة وسلامة ما ينفذونه، لجواز الاعتماد عليه بتقرير الخبرة الذي يعتبر هو عمل الخبير وتحت مسؤوليته، فاقتضى ذلك منه مراقبته أعمالهم وتمحيصها لغايات استخلاص الرأي الفني الصحيح، وتقديمه للمحكمة بتقرير فني سليم.

وعليه يتناول الباحث حرص الخبير القضائي على ضبط دور من يستعين بهم، كمظهر دال على تنفيذه التزامه القانوني بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه، من خلال فرعين، يتناول بهما رقابته عمل تابعيه، وحرصه على إعداد تقريره بناء على جهوده بدون ركونه إلى رأي

(1) محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص: 33، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر- الإثبات غير المباشر- دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م، ص: 73.

(2) يستخلص من تعريف "الخبير" بأنه شخص تلقى تعليمات لتقديم أو تحضير دليل خبرة لغايات الإجراءات القضائية، وفقاً لقواعد الإجراءات المدنية في بريطانيا، بأن الخبير هو شخص ذو معرفة وخبرة في مجال معين أو فرع من المعرفة لا يملكهما الشخص العادي.

The (CPR) means "Civil Procedures Rules" defines an "expert" as a person who has been instructed to give or prepare expert evidence for the purpose of proceedings…, The reality of these definitions is that an "expert" can be anyone with knowledge or experience of a particular field or discipline beyond that to be expected of a layperson", See Susan Cunningham- Hill Kareen Elder, Civil Litigation, (London: Oxford University Press, U. K, 2016) P: 352.

(3) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص: 5.

المرتبطين وظيفياً بالخبرة.

الفرع الأول: رقابة الخبير القضائي عمل تابعيه

يعمل الخبير القضائي على تنفيذ مهمة الخبرة، وقد يستعين بجهود موظفين تابعين له بموجب علاقة التبعية التي تربطه بهم، والتي تقوم على خضوعهم لإشرافه ورقابته، بما يخوله ممارسة سلطته الفعلية عليهم وفقاً للحدود التي رسمها القانون لعلاقة التبعية بين التابع والمتبوع[1]، وهي علاقة تربط الخبير القضائي بشخص أو أشخاص معينين يخضعون لتوجيهاته ورقابته وإشرافه، بما يمكنه من ممارسة سلطة فعلية عليهم تخوله إصدار الأوامر إليهم بشأن طريقة الأداء ومحاسبتهم على الخروج عليها[2]، فهي سلطة قانونية وفعلية تخول الخبير القضائي كمتبوع ممارسة الرقابة والإشراف عليه وتوجيهه بخصوص نشاط أو عمل معين يرتبط باختصاصات التابع، على نحو يجعل الخبير يعلم به ويلتزم بعمله إذا وقع منه ضرر أثناء تأديته عمله الخاضع به للخبير أو بسببه[3]، فيتحمل

(1) ورد في قرار المحكمة الاتحادية العليا كلمة معاون وأرادت به الشخص الخاضع لإشراف المتبوع مما يعني أنها أرادت به التابع وليس المرتبط وظيفياً بالمتبوع: "ويجوز له، أي الخبير، أن يستعين بمعاونيه ممن يعملون تحت إشرافه للقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لجمع مادة عمل الخبير ولا يعني قيام أحد معاونيه ببعض المهام التي يكلفه بها الخبير المنتدب أن من قام بعمل الخبرة هو ذلك المعاون الذي يعمل تحت إشرافه..."، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 21 / 5 / 2005م، عن رقم 391 لسنة 24 قضائية، مكتب فني 27 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 1280، موقع شبكة قوانين الشرق، مرجع سابق، تاريخ الاسترجاع: 20 / 10 / 2018م، وانظر حكماً مماثلاً عن محكمة تمييز دبي، جلسة: 18 / 10 / 2003م، الطعن رقم 248 لسنة 2003 قضائية، مكتب فني 14 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 1087، المرجع نفسه، تاريخ الاسترجاع: 22 / 11 / 2018م، عيسى بن عبد الله بن عيسى العبد الحي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1434ه1435-ه، موقع جامعة ام القرى على الإنترنت بتاريخ: 11 / 3 / 2016 - https://uqu.edu.sa/lib/digital_library/saudi_msgs_view/ ar/4 / 48

(2) انظر: قرار محكمة النقض المصرية عن قوام علاقة المتبوع بالتابع بأنه ما للأول على الثاني من هذه السلطة الفعلية من الناحية الإدارية أو التنظيمية، نقض مصري طعن رقم 3660 لسنة 60 ق جلسة 19 / 2 / 1995م، مصطفى مجدي هرجه، المسؤولية عن عمل الغير، دعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها، مسؤولية المكلف بالرقابة- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه- الخطأ حال تأدية الوظيفة، المسؤول عن عمل الغير له حق الرجوع عليه، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2007م، ص: 52.

(3) درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، 2016م، ص: 403، أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003م، ص: 142، 144، 241، 269، محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، 1999، ص: 241.

مـن ناحيـة إنـه متبـوع المسـؤولية عـن الضـرر الحاصـل بسـلوك تابعـه[1].

وبالنظـر فـي العلاقـة بيـن اسـتعانة الخبيـر القضائـي بتابعيـه وتنفيـذه مهـام الخبـرة بنفسـه يتضـح أن الالتـزام القانونـي المفـروض علـى الخبيـر القضائـي بـأن ينفـذ مهمـة الخبـرة بنفسـه يقتضـي منـه أمريـن رئيسـين؛ أحدهمـا تنفيـذ الخبيـر القضائـي مهـام الخبـرة مـن خـلال القيـام بالأعمـال الواجـب عليـه القيـام بهـا بـدون توكيـل أو تفويض غيـره فيهـا، والقيام بالأعمـال الأخرى التـي يجـوز لـه توكيـل وتفويـض غيـره فيهـا بالاسـتعانة بتابعيـه، ومثالهـا: طباعـة الأوراق مـن مراسـلات ومخاطبـات ودعـوات، وطباعـة مسـودة تقريـر الخبـرة المعدّ من قبـل الخبيـر القضائي نفسـه، وتسـليم المسـتندات والأوراق للجهـات المختصـة وذات الصلـة، وتسـلم مـا يخـص الخبيـر القضائـي بنـاء علـى تفويـض منـه، ومراجعـة الجهـات والدوائـر الحكوميـة للاطلاع على أرشـيفها وملفاتهـا وطلـب نسـخ عنهـا حسـب الصلاحيـات الممنوحـة للخبيـر القضائـي، وزيـارة الجهـات الخاصـة مـن منشـآت وأشـخاص طبيعييـن للاطـلاع علـى مـا بحوزتهـم وتسـلم مـا ينبغـي ويخـص الخبيـر أو يطلبـه. وثانيهمـا تعييـن الخبيـر القضائـي تابعيـه لرعايـة مصلحتـه ومسـاعدته فـي عملـه فـي ظـل قواعـد مسـؤوليته المدنيـة كمتبـوع عـن الضـرر مـن أفعـال تابعيـه، وهـو يقتضـي منـه العمـل لتجنـب حصـول مقتضـى المسـؤولية لتجنـب المخاطـرة ضـده وتحملـه التزامـات بسـببهم، ومـن ثـم يتطلـب منـه رقابتـه وإشـرافه عليهـم ومتابعـة شـؤونهم[2].

ومما سـبق يظهـر دور الخبيـر جنبـاً إلـى جنـب مـع دور تابعيـه بأنـه توجيـه ورقابـة وأمـر وتصحيـح وتعديـل، وأن التـزام الخبيـر بتنفيـذ مهمـة الخبـرة بنفسـه تتجلـى بمراقبتـه عمـل مـن يسـتعين بهـم مـن تابعيـه لضمـان صحتـه وتصحيـح الخطـأ فيـه علـى نحـو يـؤدي إلـى إعـداد تقريـر خبـرة صحيـح يصلـح لحكـم قضائـي عـادل قـدر الإمـكان.

الفرع الثاني: إعداد الخبير القضائي تقريره بناء على جهوده الشخصية

يجـب أن يكـون تقريـر الخبـرة الـذي يـودع قلـم المحكمـة ويضـم لملـف الدعـوى ليكـون تحـت بصـر المحكمـة لتصـدر حكمهـا هـو مـن إعـداد الخبيـر القضائـي نفسـه، مهمـا أدى غيـره دوراً يسـانده فيـه، سـواء كان تابعـاً للخبيـر أم لـم يكـن تابعـاً لـه فـي ضـوء جـواز اسـتعانة الخبيـر بشـخص مختـص آخـر[3]، ذلـك أنّ الخبيـر هـو عمـاد الخبـرة الـذي يسـأل عـن صحتهـا، ولا يجـوز

(1) المذكرة الإيضاحية لقانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، ص: 313، وتم نشر القانون بالعدد 158 السنة 15 من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ: 29 / 12 / 1985، وتم العمل به من تاريخ: 29 / 3 / 1986م.

(2) محكمة تمييز دبي، جلسة: 12 / 10 / 2010م، الطعن رقم 256 لسنة 2010 قضائية، مكتب فني 21 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 1254، موقع شبكة قوانين الشرق، مرجع سابق، تاريخ الاسترجاع: 2 / 12 / 2018.

(3) انظر: محمد وحيد دحام وريمون ملك شنودة، الوجيز في قصور أحكام الخبرة الفنية دراسة تحليلية مقارنة،

لـه توكيـل غيـره أو تفويضـه فـي أعمـال تخـرج عـن الأعمـال التحضيريـة[1]، ومـن ثم يبقـى تقرير الخبـرة المعد هـو مـن إنجـاز الخبيـر المنتـدب وإن استعان بمـن لا يتبعونـه ولا يخضعـون لـه[2]، كالمهنـدس والمحاسـب والخبيـر غيـر المنتـدب فـي الدعـوى والمعايـن والمهنـدس الاستشـاري المعيـن مـن أحـد طرفـي الدعـوى كمالـك المشـروع موضـوع النـزاع[3]، وتأتـي اسـتعانته بهـم لاحقـاً لتكليفـه مـن الجهـة القضائيـة[4].

المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ط 1، 2017، ص: 20، خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص: 71. ونرى أنه قد يستعين الخبير القضائي المنتدب بمختص آخر إن استلزم الأمر تحت طائلة مسؤولية الخبير عن الضرر الحاصل من الخطأ في تقريره المقدم للمحكمة، فقد يحتاج الخبير المنتدب إلى خبير متخصص أكثر منه في مسألة معينة، كحاجة الخبير الطبيب المكلف بإعداد تقرير عن حادث مروري لطبيب مختص أكثر منه في القلب أو العظام، فهنا يجب على الخبير المنتدب الاستعانة به ليحيط بالمسألة ويقدم رأيه الفني صحيحاً للمحكمة.

(1) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 25 / 11 / 2001م، الطعن رقم 313 لسنة 21 قضائية، مكتب فني 23 رقم الجزء 4 رقم الصفحة 1800، موقع شبكة قوانين الشرق، مرجع سابق، تاريخ الاسترجاع: 21 / 10 / 2018م.

(2) خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، مسؤولية المهندس المعماري، مسؤولية المقاول، مسؤولية رب العمل، مسؤولية الطبيب، مسؤولية حارس البناء في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص: 451، محكمة تمييز دبي، جلسة: 10 / 1 / 2010، طعن رقم 288 لسنة 2009 قضائية، طعن مدني، موقع شبكة قوانين الشرق.

(3) لم تأخذ المحكمة الاتحادية العليا على الخبير المنتدب أنه استعان بالمهندس الاستشاري بالاستماع إلى أقواله والاطلاع على المستندات التي لديه، بل أيدت الحكم المطعون فيه الصادر بناء على تقرير الخبير المنتدب، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 6 / 3 / 1994م، الطعن رقم 7 لسنة 15 قضائية، موقع شبكة قوانين الشرق، مرجع سابق، تاريخ الاسترجاع: 21 / 10 / 2018م.

(4) يتشابه تابع الخبير القضائي والمرتبط وظيفياً بمهمة الخبرة بأن كلًا منهما يقوم بدور مساعد للخبير في سبيل إنجاز مهمته وإعداد تقريره، لكن لا يرتقي عمل أي منهما ليكون هو الخلاصة التي تطلبها الجهة القضائية من الخبير المنتدب من قبلها، لأن الخلاصة والرأي تكون من الخبير المنتدب نفسه نتيجة عمله ودراسته مهما استعان بغيره، ومن ناحية أخرى يختلف الاثنان من ناحية أن الأول يخضع لرقابة وإشراف الخبير القضائي بخلاف الثاني، وأن دور الأول مصاحب لتكليف الخبير أو يفترض فيه مصاحبته في ضوء أنه يعمل معه وتحت رقابته قبل تكليفه بالمهمة أو عند تكليفه، بينما يعتبر دور الثاني لاحقاً لتكليف الخبير بالمهمة، كما يبرز دور شخص آخر يحتاج الخبير للاستماع لشهادته لإثبات واقعة معينة أو الاطلاع على مستندات بحوزته، وهو يختلف عن التابع والمرتبط وظيفياً بالخبرة، ويبدو الفرق الجوهري بينهما من ناحية وقت قيام كل منهما بالدور المطلوب لأجل تنفيذ الخبير القضائي المنتدب مهمة الخبرة، فيقوم المرتبط وظيفياً بالخبرة بعمله بعد تكليف الخبير القضائي وانتدابه من قبل المحكمة من دون رابط تبعية أو ممارسة الخبير إشرافاً ورقابة عليه، بينما يكون ما قام به الشخص الآخر من عمل كتقديم مستندات يحوزها بوقت سابق لندب الخبير أو معدة سابقاً لتكليفه أو أقوال أو شهادة على واقعة حصلت بوقت سابق لندبه مما قد يصلح دليلاً أو ما يمكن استئناس الخبير به أو ما يرشده إلى طريقة معينة تساعده في إعداد تقرير الخبرة المطلوب، ويستوي مع المرتبط وظيفياً بالخبرة من ناحية عدم وجود علاقة التبعية وما تقتضيه من إشراف ورقابة.

أنّ استعانة الخبير القضائي المنتدب بهم أو ببعضهم وإن كانت واجباً عليه للتحقق من واقعة محل إثبات تعد من مهام الخبير التي تدور حول إثبات الادعاءات[1] إلا أنها لا ترفع عن الخبير المنتدب عبء الدراسة والبحث والتمحيص، الكفيلة بحسن استنتاج الخلاصة وترجيح الرأي الصحيح، مما يعني وجوب اضطلاع الخبير القضائي بواجبه بتنفيذ مهمة الخبرة والعمل على تجنب الانحراف أو الخطأ في التقرير المعدّ من قبله مهما كان معتمداً بشكل كامل أو جزئي على رأي غيره أو تقرير مختص آخر، تحت طائلة مسؤوليته المدنية عن الضرر الذي ينجم عنه، بدون فرصة تمكنه من التهرب من المسؤولية المدنية بحجة أن الضرر حصل من سلوك شخص لا يتبعه، ما دام أن القانون قد أسند الالتزام بتنفيذ الخبرة وإعداد التقرير للمحكمة بشكل سليم على الخبير الذي ندبته من دون غيره، وهو أمر يزيد في حرص الخبير القضائي على الاضطلاع بمهمة إعداد تقرير الخبرة على نحو يعبر فيه عن رأيه الفني الخاص به بناء على علمه وخبرته السابقة، بدون ركونه لغيره ممن يجوز له الاستعانة بهم بدون علاقة تبعية تربطهم به.

المبحث الثاني: أحكام استعانة الخبير القضائي بغيره

اتضح مما سبق ومن واقع الخبرة وممارستها من قبل الخبراء القضائيين بداهة استعانة الخبراء القضائيين بغيرهم في حالات محددة، كأمر يتطلبه اضطلاعهم بواجبهم الملقى عليهم بصريح القانون، وما كان المشرع بعيداً عن واقع الخبرة واحتياجات الخبراء ومتطلبات قيامهم بمهامهم على أكمل وجه، فأدرك أهمية تمكين الخبراء القضائيين المخاطبين بأحكام القانون المنظمة للخبرة القضائية من القيام بعملهم ومساعدتهم في أداء المهام الملقاة على كاهلهم، فأجاز لهم أن يستعينوا بمن يجدون ضرورة أن يلجؤوا إليه بناء على توقيت مهمة الخبرة وظروف الزاعم والواقعة التي نشأ عنها.

لكن الواقع وإن تطلب أن يستعين الخبير القضائي بغيره، فإن المشرع إذ أذن له الاستعانة بالآخرين، قد وضع قيوداً لممارسة الخبير القضائي خيار الاستعانة بغيره، وحدد نطاق لجوئه لغيره كاستثناء من الأصل المتمثل بتنفيذ الخبير القضائي مهمة الخبرة بنفسه. لذلك يتناول الباحث حاجة الخبراء القضائيين للاستعانة بآخرين، وأساس الحاجة إليهم، كمبرر للاستثناء من حظر الاستعانة بالغير، وضوابط الاستعانة بهم، ونطاق الاستعانة الجائزة، وتمييزها عن خلافها، مثل التوكيل المحظور، مع تطبيقات قضائية وأمثلة عملية.

ونتناول بالمطلب الأول حاجة الخبراء القضائيين للاستعانة بالآخرين وضوابطها، وفي الثاني نطاق الاستعانة الجائزة وتطبيقاتها العملية.

(1) عيسى بن عبد الله بن عيسى العبد الحي، مرجع سابق، ص: 2.

المطلب الأول: حاجة الخبراء القضائيين للاستعانة بالآخرين وضوابطها

يتناول ذلك بحث الأساس الذي تعتمد عليه استعانة الخبير القضائي بغيره ممن يتبعونه أو يرتبطون بمهمته بدون تبعية، أو غير هؤلاء ممن يحتاج لآرائهم أو الاستماع لأقوالهم وشهاداتهم، أو الاطلاع على ما لديهم من مستندات، ومن ثم ضوابط استعانة الخبير القضائي بغيره حتى لا يبطل تقرير الخبرة. وهذا ما نبحثه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: أساس استعانة الخبير القضائي بغيره

لا شك إن استعانة الخبير القضائي بغيره ممن يفيد هو منهم في تنفيذ مهمته واستكمالها وإعداد تقريره للجهة القضائية التي كلفته أمر جائز وطبيعي، بل هو من لوازم تنفيذ الخبرة، بناء على وجوب تنفيذ الخبير القضائي مهمة الخبرة على أكمل وجه من خلال الإجابة عن استفسارات المحكمة، معززاً رأيه بالدليل القائم على أصل في الملف يصلح لما استدل به.

وقد يدعو إلى ذلك قيام احتمال عدم معرفة الخبير القضائي بالعناصر الضرورية للإلمام بالحادثة محل الخبرة، بسبب البعدين الزماني والمكاني في ضوء تراخي تكليف الخبير بناء على تراخي تسجيل الدعوى بعد الحادث وحصوله في مكان بعيد عن الخبير، وربما عن المحكمة، وغياب معالم المكان محل الحادث، وتلاشي الأدلة، وغياب أشخاص حضروا الحادث ومعهم حقيقة الحادث وبعض المستندات المنتجة، فيحتاج الخبير لمعرفة الحقيقة كما حصلت، وطلب من عاين وقوعها وشاهد ما حصل، والاطلاع على الدليل بيد غيره ممن عاين المكان وقت الحادث ومعه دليل كمستند وغيره، فيمتد حكم وجوب تنفيذ الخبير القضائي مهمته ليشمل حكم استعانته بمن يمكنه من أداء واجبه القانوني، وفقاً لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو ما قضت به المادة (32) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

ومن ثم فإنّ استعانة الخبير القضائي بغيره تجد مبررها في أصلين، أحدهما الجواز القانوني، والثاني مقتضيات العلم بالواقعة، وبحسب البيان الآتي:

أولاً- الجواز القانوني:

إن جواز استعانة الخبير القضائي بغيره في حالات محددة يكمن في وجوب تنفيذه عمله ومهمته الموكلة إليه على الوجه الذي حدده المشرع، فهو ملزم قانوناً بأن يؤدي المهمة الموكلة إليه في حدود المهام الواردة في قرار تكليفه، وفقاً للإجراءات المحددة في القانون على وجه الإلزام، متخيراً الطريقة المناسبة أو الأنسب لإعداد تقريره للجهة التي كلفته، فإذا وجد الخبير القضائي نفسه في حاجة لمعلومة أو مستند يطلع عليه للتحقق من

واقعة معينة أو غيره، وكان لا يتسنى له استكمال مهمته والإحاطة بالمسألة الفنية الدقيقة إلا بأن يحيط بما قصر علمه فيه، فإنه يصير واجباً عليه أن يستعين بغيره ممن وجد الخبير المنتدب نفسه بحاجة إلى ما لديه ليصل إلى رأي فني سليم، عملاً بقاعدة ما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب، لذلك كان حكم جواز استعانة الخبير القضائي بغيره مقتضاه الضرورة.

ومن ثمّ أمكن القول أنّ مستند الجواز القانوني لاستعانة الخبير القضائي بغيره له صفة اللوازم لتنفيذ الخبير لمهمته الموكلة إليه من الجهة القضائية، فيكون تنفيذ مهمة الخبرة ملزوماً والاستعانة بالغير لتنفيذها لازماً، وهو قولنا ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب، فكان الإلزام القانوني بتنفيذ مهمة الخبرة إلزام بلوازمها. ولما كان الأمر كذلك لم يجز للخصوم الطعن بتقرير الخبرة استناداً إلى استعانة الخبير بغيره في تنفيذ مهمته، بزعم أنّ الخبير مكلف بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه.

وبهذا الصدد نصت على وجوب تنفيذ الخبير القضائي مهمة الخبرة الموكولة إليه بنفسه المواد (11 / 2) من القانون رقم 7 لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، والمادة (14 / 2) من اللائحة التنفيذية رقم 6 لسنة 2014 للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، والمادة (6 / 2) من القرار الوزاري رقم 116 لسنة 2015م بشأن ميثاق عمل الخبراء الفنيين.

ثانياً- مقتضيات العلم بالواقعة:

قد يظهر أحياناً للخبير القضائي عوامل معينة تجعل من المستحيل عليه أن يلمّ بالمطلوب بدون استعانته بغيره، وتتمحور هذه العوامل حول تباين وقت تكليف الخبير القضائي بالمهمة عن وقت النزاع وتسجيل الدعوى، وعادة ما يكون وقت التكليف بالخبرة لاحق على وقت النزاع وتسجيل الدعوى، ومن شأن ذلك ظهور حاجة الخبير إلى العلم بالعناصر المؤثرة في الواقعة لتكوين رأيه، كمكانها وزمانها وأطرافها والمتسبب في حصولها. فأصبح العلم بتلك العناصر من لوازم العلم بالواقعة محل تكليف الخبير في بيان الرأي الفني فيها. ولتوضيح ذلك نورد البيان الآتي.

إن عنصر الوقت كأن تكلف المحكمة خبيراً في التأمين ضد الحرائق، للبحث في سبب الحريق والطرف الفاعل أو المتسبب في حدوثه، وطبيعة الضرر وحجم الخسارة الفعلية وقيمة التعويض الجابر، ويكون تكليف الخبير القضائي بعد أشهر من تسجيل المتضرر من الحريق الدعوى للحكم له بالتعويض عن الضرر، فإذا سبق تسجيل الدعوى محاولات ودية لتحقيق حل مناسب بشكل ودي عقب الحادث الذي تبعه عملية الإطفاء وتدخل الدفاع المدني والشرطة وإعداد تقارير في الحادث، ففي هذه الحالة يجهل الخبير المنتدب الوقائع

التي حصلت قبل تكليفه ولم يطلع على ما توافر بشأنها من أدلة، مما يدفعه للإلمام بها من خلال الاستفسار عنها ممن يلم بها وحاز معلومات مفيدة عنها.

وأما عنصر مكان الحادث فهو اندلاعه في مركز تجاري في الإمارة الكائن فيه مقر المحكمة التي تنظر في الدعوى وكلفت الخبير القضائي بالمهمة، وقد يكون الخبير في منطقة بعيدة أو إمارة أخرى لا يتصور حتمية علمه بالحادث فور حدوثه، ولا معرفته بتفاصيله وظروفه بشكل تلقائي، بسبب البعد الزماني والبعد المكاني، مما يضطر معه إلى الاعتماد على من يعرف ما يحتاج إليه.

وأما عنصر فاعل الحريق أو المتسبب فيه وأطرافه، فقد يكون صاحب المحل أو مالك المركز التجاري أو موظف لدى أي منهما أو قوة قاهرة أو شخص أجنبي، وقد يكون للطرفين إسهام في إحداث الضرر، كمالك المركز التجاري ومستثمر المحل المحروق بتركه مفتاح الكهرباء بشكل غير سليم، أو أن يقصر مستثمر المحل في اتباع قواعد السلامة والأمن، أو أن يتأخر مالك المركز التجاري في عمل الصيانة الدورية اللازمة والتغيير في المعدات والقطع التي تؤثر في ضمان السلامة وفحص أجهزة الإنذار واختبارها، ومن ثم تتوافر عوامل يتحدد بناء عليها المسؤول عن الضرر.

ومن ثم فإنه ليس من المعقول افتراض علم الخبير القضائي، الذي كلفته المحكمة بمعاينة محل تجاري شب فيه حريق، وهو في مركز تجاري قبل أشهر من تكليفه على نحو زالت فيه معالم المكان، ولم تبق فيه الأدلة التي يحتاج الخبير إليها للإجابة عن أسئلة المحكمة، بظروف الحريق والوقوف على مقدار الضرر والخسارة، بدون أن يستعين بمن شاهد الحريق وعاين المكان في حينه، ومن أعدّ التقارير من الشرطة والدفاع المدني، لتحصيل الخبير ما يحقق علمه بالواقعة، للوصول إلى إجابة شافية بناء على معلومات صحيحة من مصادر المكان أو قريبة منه. فبرر ذلك إجازة استعانة الخبير القضائي بغيره ممن لديه معلومات وتقارير تساعده في التثبت والتحقق من الواقعة ومسك الدليل المطلوب ليبني عليه رأيه الفني.

الفرع الثاني: ضوابط استعانة الخبير القضائي بغيره

الأصل في هذا المقام هو اضطلاع الخبير القضائي بتنفيذ مهمة الخبرة بنفسه، فلا يصار للاستعانة بغيره بدون ضوابط، من حيث إنّ ذلك له حكم الاستثناء من الأصل، فتعيّن ضبط استعانته بقيود يجب مراعاتها، وبحسب البيان الآتي.

أولاً- أن يكون تقرير الخبرة نتيجة بحث شخصي من قبل الخبير القضائي:

إن الجهة القضائية التي كلفت الخبير وحددت مهامه كلفته لاعتبار شخصي فيه، فيلتزم

بناء عليه بأن ينفذ المهمة بنفسه ليكون تحت رقابة المحكمة أو الجهة التي كلفته، فإذا استعان بغيره واعتمد عليه في عمله الرئيس بدون إذن من الجهة التي كلفته، لم تبسط رقابتها على عملهما ولم تحط علماً بمدى مراعاتهما القيود القانونية، ويكون الخبير قد خالف الصواب المتمثل بأن يعتزل أو ينسحب، وقبل عمل من استعان به بدون ضمان صحته وملاءمته، مع حائل يحول دون تدقيق الجهة التي كلفته لحجبه عنها واقعة تجاوزه عمله باعتماده على غيره بشكل يفوق الحد الجائز؛ لذلك يجب على الخبير القضائي وهو يستعين بغيره أن ينطلق من أن حاجته لغيره محدودة مهما كانت مهمة، وأن لا يتقاعس عن جديته ومتابعته المهمة بعدم ركونه إلى غيره مهما كان كفؤاً، وأن يجدّ في البحث والفهم واستخلاص الرأي الفني المطلوب منه.

ثانياً- حصر دور الغير في القيام بعمل غير جوهري لا تقوم به مهمة الخبرة

على الخبير القضائي مراعاة الغاية من تكليفه وحدود مهمته وهو يستعين بغيره لتجنب تجاوزه المبطل لعمله، فيراعي أن تكليفه بهدف تزويد الجهة القضائية بالدليل على واقعة معينة، وأن المطلوب منه هو التدقيق في أسئلة المحكمة للإجابة عنها بشكل علمي معزز بالدليل، فكان له الاستعانة بغيره لتحقيق مهمته في حدود الآتي:

أ. الكشف عن دليل غير ظاهر له وقت التكليف، كأن يبين الدليل على اندلاع الحريق في محل كان خارج أوقات العمل، كمنتصف الليل، والمحل تحت مسؤولية المركز التجاري، وأن سبب الحريق هو تماس كهربائي في الممر القريب من المحل المتضرر، ويكون اعتماد الخبير على تقرير الدفاع المدني والشرطة فور معاينة المكان بعد الابلاغ عن الحريق، مما يجعل التقرير وصفاً دقيقاً للواقعة وظروفها، وبذلك يكون الخبير قد أدى واجبه بأن قدم للجهة التي كلفته الدليل المطلوب في مسألة منتجة تتعلق بالطرف المسؤول عن الضرر بناء على التحقق من وقت الحريق ومكانه، وبه نفذ الخبير مهمته بتقديم إثبات بدليل فني.

ب. تعزيز الخبير رأيه بدليل موجود، ومثاله استخلاص الخبير رأياً يعوزه الدليل المقبول، فلا يجد مستنداً يعتمد عليه في رأيه بشأن قائمة البضاعة الموجودة قبيل الحريق والبضاعة المتبقية بصلاحيتها بدون تلف وقيمة القائم وقيمة التالف ومقدار الخسارة، فيطلب لقاء الموظف المختص في المركز التجاري الذي يعلم عن حالة المحل بعد إطفاء الحريق والموظف البائع الذي يحوز البضاعة الموجودة وحجم الضرر، فيطلب منه تقريره ليعتمد عليه في بناء رأيه الفني.

ثالثاً- التزام الخبير بتدقيق عمل من استعان بهم:

على الخبير القضائي أن يحرص على إتقان عمله وسلامة استنتاجه والترابط بين المستند وما تم استخلاصه منه، وأن يدقق عمل من استعان به لضمان صحته، بما يجنبهما الضرر عن فعله الذي يتحمل عبئه، على أساس أنه ضرر من فعل مشترك قام به الخبير القضائي متمثلاً بالتقرير ومن استعان به.

رابعاً- استعانة الخبير القضائي بغيره بطريقة تمكن الجهة القضائية من مراقبة عمله:

يرى الباحث أهمية بسط الجهة القضائية التي كلفت الخبير سيطرتها ورقابتها على استعانته بغيره للتحقق من مراعاته الضوابط وعدم تجاوزه حدود ما رسمه القانون له، وذلك من خلال التزام الخبير القضائي بذكر كيفية استعانته بغيره ومدى اعتماده عليه وسنده ومبررات استعانته، لتتمكن الجهة القضائية من التعرف على مدى التزام الخبير بضوابط استعانته بغيره، تحت طائلة رفض عمله وعدم قبول تقريره أو طلب تصحيحه حال مخالفته الضوابط المقررة قانوناً بهذا الشأن.

ومثال على ذلك وجوب أن يذكر الخبير الحسابي المكلف بتقدير أجر المدعي عن عمله القانوني، أن يتوجه بسؤال بعض المحامين والمكاتب القانونية المختصة بمتابعة المطالبات لدى المحاكم ليخبروه عن كيفية تقدير الأجر عن تسجيل ومتابعة القضايا، وأن يبين الأساس الذي اعتمد عليه بتقديره الأجر عن الجهد الذي بذله المدعي في كل قضية من القضايا موضوع تقدير الأجر، وهو بذلك يمكن المحكمة من التدقيق في سلامة عمل الخبير وصحة الأسس التي استند إليها ما دام أنها مكشوفة لها، بخلاف لو أعد الخبير تقريره مستخلصاً نتيجة لا يسبقها توضيح كيفية الوصول إليها، ولا المعطيات التي مهدت إليها، فلا تتمكن المحكمة من الوقوف على صحة عمل الخبير وقانونية النتيجة التي خلص إليها، فإذا خالف عمله معيار تقدير الأجر القائم على أجر المثل لم يتسنى للمحكمة معرفة خطأ الخبير[1].

(1) يشير الباحث إلى أعمال الخبرة في دعواه الابتدائية ضد شركة مقاولات كبرى برقم 5050 / 2013 مدني كلي بمحكمة الشارقة، والتي خلص الخبير الحسابي إلى تقدير أجره بشكل عشوائي بناء على كل قضية على حدا من قائمة قضايا كانت موضوع الدعوى باحتساب أجر المدعي، ولم يذكر الخبير بتقريره ما باح به للمدعي من أنه سأل بعض العاملين في المكاتب القانونية عن كيفية تقدير الأتعاب وكم يتقاضون عن التوكيل في الدعاوى والقضايا، فخلص إلى تقدير الأجر ب (45000) درهم على أساس أن المدعي (الباحث) وكيل عن المدعى عليها أو (107,500.00) درهم على أساس أن المدعي الباحث باشر عملاً غير رسمي، وقضت المحكمة الابتدائية بأجر هو (150000) درهم بناء على أن للمدعي الصفتين، وتم الطعن في الحكم بالاستئنافين رقمي 1276 و 1280 / 2014 مدني، وقضت المحكمة بناء على مستند شهادة راتب المدعي طلبها الخبير واعتمد عليها في تقدير الأجر بضرب قيمة الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه المدعي من الشركة التي كان يعمل لديها في مدة خدمته المدعى عليها، فقضت محكمة الاستئناف بتعديل المبلغ المحكوم به إلى (107,500.00) درهم، ثم طعن

المطلب الثاني: نطاق الاستعانة وتطبيقاتها العملية

نتناول في هذا المقام النطاق الذي يجوز فيه للخبير القضائي الاستعانة بغيره، والفئات التي يحتاج إليها لإنجاز مهمته، كذلك بعض التطبيقات العملية، وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: نطاق استعانة الخبير بغيره والفئات التي يستعين بها

إن تكليف الخبير القضائي من قبل الجهة القضائية كان لحاجتها لعلمه وخبرته في مسألة فنية لا تلم بها، على الرغم من توقف الفصل في النزاع على إلمامها بها، مع حظر أن تفصل فيها بقرار بدون استعانتها برأي فني يقدمه خبير مختص، فلزم أن الخبير القضائي المكلف مطلوب بعينه لاعتبار شخصي كما سبق بيانه، وبالتالي فإن استعانة الخبير بغيره ليس باباً مفتوحاً على مصراعيه، ولا طريقاً متاحاً سلوكه دائماً، يبدو به الخبير متخلياً عن واجبه لغيره بدون تخويل من قبل المشرع، إنما هو طريق محدد لا يجوز تجاوز حدوده، بما يبقي الخبير القضائي داخل النطاق المسموح به، من ناحية ما يسمح له أن يعتمد به على غيره، والأشخاص الذين يجوز له الاستعانة بهم.

ونتناول في الآتي نطاق استعانة الخبير القضائي بغيره، وتمييزه عن التوكيل المحظور، ثم الفئات المرخص له الاستعانة بها.

أولاً- نطاق استعانة الخبير القضائي بغيره

يمكن القول بأن ليس كل عمل يرخص للخبير القضائي أن يكلف به غيره، ولا أن يعتمد على غيره في أمور لا حصر لها ولا حد يقيده بشأنها، إنما يجوز له إناطة غيره بأعمال معينة، وأن يلتمس من غيره ما يفيد في إنجاز مهمته، ويتوقف عليه استكمالها على أكمل وجه، كما يلي:

أ. إناطة الخبير القضائي بتابعيه القيام بأعمال تحضيرية لا تشكل جوهر الخبرة الموكل تنفيذها به، وتشمل تحضير الأوراق والمستندات وفتح الملفات المستقلة ومخاطبة أطراف الدعاوى ووكلائهم وإعداد المخاطبات والمراسلات ومتابعة إرسالها وتسليمها والرد على أصحاب العلاقة، وطلب المعلومات وتسلم الأوراق والرسائل والردود من الجهات المختصة والجهات الخاصة، وأعمال الطباعة

الطرفان في الحكم لدى المحكمة الاتحادية العليا بالطعنين رقمي 128 و 160 / 2015 تجاري، وأحالت الملف لمحكمة الاستئناف التي لم تساير الخبير نفسه بتقديره الأجر بتقريره التكميلي ب (101,000.00) ألف درهم، وقدرته بقرارها في 1 / 6 / 2016م بمبلغ (890) ألف درهم، وأيدت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بقرار في الطعنين رقمي 421 و 506 / 2016 مدني.

والترتيب وتدقيق رسائل البريد الالكتروني وغيرها.

ب. طلب الرأي الفني الدقيق من خبراء مختصين في مسألة فنية لا يلم بها ويحتاج لرأي مختص فيها لغايات إحاطته بجوانب المسألة إلى الحد المطلوب لإعداد تقريره، مختتماً إياه بخلاصة نتيجته كخبير مكلف من قبل الجهة القضائية، ومثال ذلك طلب الرأي الطبي المختص في احتمال إصابة المدعي، وهو الشخص المصاب بحادث السير، بمرض السكري قبل حادث الدهس، للتعرف على سبب تفاقم الضرر.

ج. طلب الاطلاع على مستندات منتجة أو يتوقع أن تكون منتجة وحاسمة أو يحتمل أن تكون كذلك، وتشمل التقارير المعدة سابقاً قبل تكليف الخبير القضائي لغايات أخرى ولجهات مختلفة، والكشوف والقوائم المعدة من قبل أطراف النزاع والبيانات الحسابية وغيرها.

د. الاستماع إلى أقوال وشهادات أشخاص لديهم علم ودراية بوقائع أو حقائق معينة تفيد الخبير القضائي معرفته بها لاستخلاص الرأي الفني الذي تنتظره الجهة القضائية التي كلفته، ومنهم شهود حضروا الحادث محل النزاع، وموظفون وعمال شاركوا في إخماد الحريق، للتعرف على حالة المكان ومدى وجود أو رؤية أشياء تشير إلى سبب حادث الحريق وظروفه، ومدى وجود موظفين وعمال في المحل لهم دور في متابعة حادث الحريق والسيطرة عليه ومنع تفاقمه وزيادة الخسارة.

ومما سبق يتبين أن استعانة الخبير القضائي بغيره، سواء كان تابعاً له وخاضعاً لإشرافه ورقابته أم مرتبطاً وظيفياً بمهمة الخبرة بدون تبعية، أم كان شخصاً بحوزته مستندات منتجة، أو لديه أقوال مفيدة تختلف عن توكيل الخبير القضائي غيره أو تفويضه في أمور الخبرة وتنفيذ مهامها، لأن التوكيل والتفويض يخول الغير الوكيل صلاحية العمل والتنفيذ بشكل منفصل عن الموكل، الخبير القضائي، على نحو لا يخضعه لرقابته ولا يحاسبه، وهو يتنافى مع واجبات الخبير القضائي المنتدب من الجهة القضائية في ضوء اشتراط القانون أن ينفذ المهمة بنفسه، وأن يعد التقرير بنفسه وباسمه وعلى مسؤوليته.

ثانياً- الفئات المرخص للخبير القضائي الاستعانة بهم:

أ. الموظفون والعمال التابعون للخبير القضائي الذي يشرف على أعمالهم ويراقب أداءهم ويحاسبهم ويوجههم، وهم الفئة التي يطلق عليها تابعي الخبير القضائي الذين تربطهم به علاقة تبعية تجعله مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن أفعالهم إذا توافرت شروط محددة نصت عليها المادة (313 / 1 / ب/2) من قانون المعاملات المدنية.

ب. أشخاص لا يتبعون الخبير القضائي ولا يمارس سلطة عليهم ويعملون بناء على طلب منه، وهم المترابطون وظيفياً بالخبرة ممن يكلفهم بمهام تسانده، وتقام مسؤوليتهم بالقياس على المحكمين بدون نص قانوني صريح، ووجه القياس هو الترخيص للمحكم في استعانته بآخرين لا يخضعون لسلطته واستماعه إليهم وطلب إحضارهم جبراً من خلال القاضي لاستماع الخبير إليهم للوقوف على ما يحتاج إليه للإلمام بالمسألة الفنية وتكوين الدليل أو كشفه، وهو ما يحتاج إليه الخبير نفسه عند استعانته بمرتبطين وظيفياً بالخبرة للوقوف على الدليل.

ج. أشخاص شهود على وقائع معينة يفيد استماعه لأقوالهم، مع تخويل الخبير القضائي اللجوء إلى القوة بالاستعانة بالشرطة أو المحكمة للتمكن من الاستماع إلى هؤلاء، والحضور إليه إذا تطلب الأمر.

د. أشخاص بحوزتهم مستندات مهمة يفيد الاطلاع عليها، ويخول الخبير القضائي استعمال القوة القانونية لجبرهم على اطلاعه على ما بحوزتهم.

الفرع الثاني: تطبيقات عملية في استعانة الخبير بغيره

نعرض تطبيقين عمليين على استعانة الخبير القضائي بغيره، وفقاً لمبررات قائمة على عناصر الزمان والمكان، كما يأتي:

التطبيق الأول: تكليف المحكمة خبيراً حسابياً لتقدير الأضرار الحاصلة من اندلاع حريق في محل تجاري في مركز تجاري في وقت الإغلاق.

تتلخص الوقائع بتكليف المحكمة خبيراً حسابياً في الحرائق والتأمين للتعرف على سبب الحريق، ووقت اندلاعه، لتأثيره في مسألة استحقاق المدعية المتضررة التعويض عن الضرر بسبب الحريق الذي اندلع في محلها التجاري، من حيث إنّ تسببها في الحريق ومسؤوليتها عنه يؤثر في مدى مسؤولية المدعى عليها، مالك المركز التجاري الكائن فيه المحل التجاري المذكور. فهنا تبدو حاجة الخبير الحسابي المنتدب من المحكمة بديهية لغيره من المختصين في مجال آخر لا يتطلب ندب الخبير الحسابي إلمامه به، ويكون من الغير الذي لا يخضع لإشرافه ورقابته[1]، وهو الذي يصدق عليه وصف المرتبط وظيفياً بمهمة الخبرة، يكلفه الخبير المنتدب من المحكمة بوقت لاحق لقرارها، ليزوده برأي فني في مسألة لا يلم بها الخبير المنتدب، ولا يشترط إلمامه بها، في ضوء ارتباطها بمسألة أدق من تخصص الخبير المنتدب، وبحادثة وقعت قبل تكليف الخبير بوقت لا يسعه فيه أن يعاين

(1) محكمة تمييز دبي، جلسة: 2 / 5 / 2010م، الطعن رقم 20 لسنة 2010 قضائية، مدني، مكتب فني 21 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 924، موقع شبكة قوانين الشرق، مرجع سابق، تاريخ الاسترجاع: 2 / 12 / 2018م.

المكان ويشاهد الأدوات والأشياء والمعدات للوقوف على سبب الحريق، مما اضطر معه للاستعانة بمن عاين وحضر الحادث وشاهد ما حصل، بما مكنه من معرفة سبب الحريق.

التطبيق الثاني: تكليف المحكمة خبيراً لمعاينة بضاعة تالفة ومعيبة إثر نقلها وشحنها بأكياس، مما ألحق الضرر بمالكها المتعاقد على نقلها إلى خارج الدولة.

وموجز الوقائع تكليف الخبير المنتدب من المحكمة ليقدر قيمة البضاعة التي تلفت وتعيبت بوقت سابق، فكان تكليفه بما لا يقدر معه الخبير بنفسه على معرفة حجم الضرر وسببه والمسؤول عنه، فاستعان الخبير المكلف من المحكمة بخبراء متخصصين عاينوا البضاعة التالفة في حينه وشاهدوا الأكياس وألوانها ومدى العيب الذي فيها، على نحو مكنهم من تحديد عدد الأكياس المنقولة، وما تلف منها وما تعيب، ومقدار ما أصابها، وصولاً إلى تقدير قيمة الخسارة بناء على واقع شهدوه، وبذلك يكون لجوء الخبير المنتدب لغيره من المعاينين الذين ارتبطوا بمهمة الخبرة أمراً تطلبه مكان حادثة التلف وبعده عن دائرة اختصاص المحكمة التي تنظر في النزاع، وسهولة معاينتها وإعداد تقرير بوقت مناسب مكّن المعاينين من معرفة واقع البضاعة مقارنة بعدم إمكانية علم الخبير المنتدب من المحكمة بالعيب والتلف لعدم حضوره واقعة التلف وعدم معاينته البضاعة عند الحادث، لبعد مكانه عن مكانه وانعدام صلته بالحادث السابق لتسجيل الدعوى وتكليف الخبير في المهمة، وهو يتطلب أخذه بتقارير المعاينين الذين سبقوه في معاينة البضاعة موضوع النزاع من ناحية عدد الأكياس التالفة، تحت طائلة عدم سلامة رأيه إذا تجاهل التقارير المذكورة، بما أدى إلى تخفيض التعويض المستحق لتجاهل عدد معين من الأكياس التالفة، وعدم صحة الحكم وفساد استدلاله وتسبيبه ومخالفة الثابت في الأوراق إذا صدر بناء على رأي الخبير الموصوف وجدارته بالنقض[1].

الخاتمة:

ونذكر فيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

أولاً- أبرز النتائج:

1. من الشائع لجوء الجهات القضائية للإثبات بالخبرة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم في النزاعات الفنية، لتوقف الأحكام القضائية على الكشف عن مسائل فنية يضطلع بها الخبير من دون القاضي، فكان التكليف بناء على اعتبار شخصي

(1) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة: 8 / 10 / 2006م، الطعن رقم 292 لسنة 25 قضائية، موقع شبكة قوانين الشرق، مرجع سابق، تاريخ الاسترجاع: 2 / 12 / 2018م.

في الخبير، فاقتضى ذلك منه تنفيذه مهمة الخبرة بنفسه بدون توكيل غيره، ما لم يكن العمل تحضيرياً ولا يشكل جزءاً من جوهر الخبرة التي يضطلع بها الخبير بنفسه.

2. إنّ استعانة الخبراء القضائيين بغيرهم من تابعيهم والمرتبطين وظيفياً بالخبرة في حالات محددة جاء خروجاً على الأصل المتمثل بتنفيذ الخبير القضائي المهمة بنفسه، فكانت الاستعانة مبررة بالجواز القانوني متى ارتبط تنفيذ المهمة بالاستعانة، عملاً بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو مبرراً بضرورة العلم بعناصر الواقعة، فكان العلم بها من لوازم العلم بالواقعة.

3. إنّ الفئات التي يجوز للخبير القضائي الاستعانة بهم تنحصر بوجود المبررات التي تمت الإشارة إليها في الفقرة السابقة، وبشرط الإعلان عن ذلك للمحكمة لتبسط رقابتها على عمل الخبير.

4. إنّ إخفاء الخبير القضائي اعتماده على غيره باستخلاص نتيجة التقرير إلى حد تجاوز المسموح به للحيلولة دون علم المحكمة بذلك، يجعل من تقرير الخبير معيباً بالبطلان.

ثانياً- التوصيات:

1. وجوب تقديم الخبير القضائي إلى الجهة القضائية التي انتدبته إقراراً صريحاً بتنفيذه مهمة الخبرة بنفسه، والجهات والأشخاص الذين استعان بهم، ونطاق تلك الاستعانة.

2. تكريس نظام معاقبة الخبير القضائي حال إخفائه الاستعانة بغيره عن الجهة القضائية التي كلفته بمهمة الخبرة، أو دلّس عليها نطاق استعانته بهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القوانين والتشريعات والأحكام القضائية:

1. المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985.
2. قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.
4. اللائحة التنفيذية رقم 6 لسنة 2014 للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.
5. القرار الوزاري رقم 116 صادر بتاريخ: 30 / 3 / 2015م بشأن ميثاق عمل الخبراء الفنيين.

6. قرار رئيس دائرة القضاء في أبو ظبي رقم (10) لسنة 2015م بشأن مدونة سلوك الخبراء.
7. قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
8. الخبرة في ضوء أحكام النقض الجزء الأول، صادرة عن دائرة القضاء في أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2011م.

ثانياً- المراجع العربية:

المراجع العربية المتخصصة:

9. بو هوش، عبد السلام، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي- دراسة مقارنة، منشور في موقع: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/b3.pdf، 11- / 3 / 2016م.
10. حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفَرَنْسِي والمِصْرِي والكُوَيْتِي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، (مصر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998).
11. حسن، خالد جمال أحمد، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة في ظل قانوني الإثبات البحريني والمصري)، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الأول، يناير، 2011م.
12. حيف، معتصم خالد محمود، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، (الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 / 2014م).
13. محمد وحيد دحام وريمون ملك شنودة، الوجيز في قصور أحكام الخبرة الفنية دراسة تحليلية مقارنة، (مصر، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1 / 2017.

الرسائل الجامعية المتخصصة:

14. عيسى بن عبد الله بن عيسى العبد الحي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1434هـ1435-هـ، موقع جامعة ام القرى على الانترنت بتاريخ: 11 / 3 / 2016 - https://uqu.edu.sa/lib/digital_library/saudi_msgs_view/ar/4 / 48

المراجع العربية العامة:

15. أحمد، محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (الأردن- عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999).
16. الحياري، أحمد إبراهيم، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، (الأردن: دار وائل للنشر، ط1 / 2003م).
17. الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الشرق الأوسط، 2014م).
18. حسين، محمد أحمد شحاتة، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بأحكام المحاكم العليا لدولة الإمارات والمحاكم العليا للنظم القضائية العربية المقارنة، الجزء الثاني، (المواد من 71: إلى 148)، (مصر-الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، عام 2015م).
19. حماد، درع، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، (بيروت، دار السنهوري، 2016م).
20. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر- الإثبات غير المباشر- دور القاضي في الإثبات، (مصر- الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1 / 2008م).

21. عمر، محمد عبد السلام أحمد، تأثير الشكوى ضد الخبير القضائي في مسؤوليته المدنية عن الضرر وفقاً للتشريع الإماراتي، وهو بحث معد لغايات متطلبات مناقشة أطروحة الدكتوراة في كلية الدراسات العليا بجامعة الشارقة، وهو قيد النشر لدى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية.

22. هرجه، مصطفى مجدي، المسؤولية عن عمل الغير، دعوى التعويض ودَرْء المسؤولية عنها، مسؤولية المكلف بالرقابة- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه- الخطأ حال تأدية الوظيفة، المسؤول عن عمل الغير له حق الرجوع عليه، (القاهرة- مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، 2007م).

23. محمد، خالد عبد الفتاح، المسؤولية المدنية، مسؤولية المهندس المعماري، مسؤولية المقاول، مسؤولية رب العمل، مسؤولية الطبيب، مسؤولية حارس البناء في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، (مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009).

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Awwalan- Alqawaaneen wa Altashree'aat wa Al'ahkaam Alqadaa'iyah:

1. Almuthakkirah al'eedaahiyah liqaanoun almu'aamalaat almadaniah al'ittihaady raqm 5 lisanat 1985.
2. Qaanoun ittihaady raqm 5 lisanat 1985 bisha'n isdaar qaanoun almu'aamalaat almadaniyah lidawlat Al'imaaraat al'arabiyah Almuttahidah.
3. Alqaanoun alittihaady raqm 7 lisanat 2012, fi sha'n tanzeem mihnat alkhibrah amaam aljihaat alqadaa'iyah.
4. Allaa'ihah altanfeethiyah raqm 6 lisanat 2014 lilqaanoun al'ittihaady raqm 7 lisanat 2012, fi sha'n tanzeem mihnat alkhibrah amaam aljihaat alqadaa'iyah.
5. Alqaraar alwizaary raqm 116 saadir bitaarikh: 30 / 3 / 2015m bisha'n meethaaq 'amal alkhubaraa' alfanniyeen.
6. Qaraar ra'ees daa'irat alqadaa' fi Abu Dhaby raqm (10) lisanat 2015m bisha'n mudawwanat sulouk alkhubaraa'.
7. Qaanoun ittihaady raqm 10 lisanat 1992 bisha'n isdaar qaanoun al'ithbaat fi almu'aamalaat almadaniyah wa altijaariyah.
8. Alkhibrah fi daw' ahkaam alnaqd aljuz' al'awwal, saadirah 'an daa'irat alqadaa' fi Abu Dhaby, altab'ah al'oulaa, 2011m.

Thaanian- Almaraaji'e Al'arabiyah:

Almaraaji'e Al'arabiyah Almutakhassissah:

9. Bou Housh, 'Abd Alsalaam, almas'ouliyah alta'deebiyah lilkhabeer alqadaa'y-diraassah muqaarinah, manshour fi mawqi': http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/b3.pdf, -11 / 3 / 2016m.

10. Hijaazy, Mustafaa Ahmad ‘Abd Aljawwaad, almas’ouliyah almadaniyah lilkhabeer alqadaa’y, diraassah muqaarinah bain alqaanoun Alfaransy wa Almisry wa Alkuwaity fi daw’ aaraa’ alfiqh wa ahdath ahkaam alqadaa’, (Misr: dar alnahdah al’arabiyah liltibaa’ah wa alnashr wa altawzie’, Misr, 1998).

11. Hassan, Khaalid Jamaal Ahmad, alnizaam alqaanouny lilkhibrah alqadaa’iyah fi almawaad almadaniyah wa altijaariyah (diraassah muqaarinah fi zil qaanounai al’ithbaat Albahrainy wa Almisry), majallat alhuqouq, jaami’at Albahrain, almujallad althaamin, al’adad al’awwal, Yanaayir, 2011m.

12. Heef, Mu’tassim Khalid Mahmoud, alkhibrah alqadaa’iyah fi alqadaayaa alhuqouqiyah, (Al’urdun, ‘Ammaan: dar althaqaafah lilnashr wa altawzie’, t 1 / 2014m).

13. Mohammad Waheed Dahhaam wa Rimoun Malik Shinoudah, alwajeez fi qusour ahkam alkhibrah alfanniyah diraassaha tahleeliyah muqaarinah, (Misr, Alqahirah, almarkaz alqawmy lil’isdaaraat alqaanouniyah, t 1 / 2017.

B- Alrasaa’il Aljami’iyah Almutakhassissah:

14. ‘Eissaa bin ‘Abd Allah bin ‘Eissaa Al’abd Alhai, almas’ouliyah almadaniyah lilkhabeer alqadaa’y diraassah muqaarinah, rissaalat majistir ghair manshourah, jaami’at Al’imam Mohammad bin Su’oud al’islaamiyah, alma’had al’aaly lilqadaa’, Alsu’oudiyah, 1434h-1435h, mawqi’ jaami’at Um Alquraa ‘alaa al’intarnit bitaarikh: 11 / 3 / 2016 - https://uqu.edu.sa/lib/digital_library/saudi_msgs_view/ar/4 / 48

C- **Almaraaji’e Al’arabiyah Al’aammah:**

15. Ahmad, Mohammad Shareef, massaadir al’iltizaam fi alqaanoun almadany diraassah muqaarinah bilfiqh al’islaamy, (Al’urdun- ‘Ammaan: dar althaqaafah lilnashr wa altawzie’, 1999).

16. Alhayaary, Ahmad Ibrahim, almas’ouliyah altaqseeriyah ‘an fi’l alghair, diraassah tahleeliyah ‘intiqaadiyah taareekhiyah muwaazinah bilqaanoun almadany Al’urduny wa alqaanoun almadany Alfaransy, (Al’urdun: dar Waa’il lilnashr, t 1 / 2003m).

17. Alruhaily, Mohammad Ghaalib, alkhibrah fi almassaa’il aljazaa’iyah, diraassah muqaarinah bain altashrie’ain Al’urduny wa Alkuwaity, rissaalat majistir ghair manshourah, (jaami’at Alsharq Al’awsat, 2014m).

18. Hussain, Mohammad Ahmad Shihaatah, almutawwal fi sharh qaanoun almu’aamalaat almadaniyah lidawlat Al’imaaraat Al’arabiyah Almuttahidah mu’alliqan ‘alaihaa bi’ahkaam almahaakim al’ulyaa lidawlat Al’imaaraat wa almahaakim al’ulyaa lilnuzum alqadaa’iyah al’arabiyah almuqaarinah, aljuz’ althaany, (almawaad min 71: ilaa 148), (Misr-Al’iskandariyah: almaktab aljaami’y alhadeeth, ‘aam 2015m).

19. Hammaad, Dir’, alnazariyah al’aammah lil’iltizaamaat, alqism al’awwal massaadir al’iltizaam, (Bairout, dar Alsinhoury, 2016m).

20. Khaleefah, ‘Abd Al’aziz ‘Abd Almun’im, al’ithbaat amaam alqadaa’ al’idaary, al’ithbaat almubaashir- al’ithbaat ghair almubaashir- dawr alqaady fi al’ithbaat, (Misr- Al’iskandariyah: dar alfikr aljaami’y, t1 / 2008m).

21. ‘Omar, Mohammad ‘Abd Alsalaam Ahmad, ta’theer alshakwaa didd alkhabeer alqadaa’y fi mas’ouliyatih almadaniyah ‘an aldarar wafqan liltashrie’ Al’imaaraaty, wa huwa bahth mu’ad lighaayaat mutatallibaat munaaqashat utrouhat alduktouraah fi kulliyat aldiraassaat al’ulyaa bijaami’at Alshaariqah, wa huwa qaid alnashr ladaa majallat alhuqouq lilbuhouth alqaanouniyah wa al’iqtissaadiyah, majallah ‘ilmiyah fasliyah muhkamah tasdur ‘an kulliyat alhuqouq bijaami’at Al’iskandariyah.

22. Harjah, Mustafaa Majdy, almas’ouliyah ‘an ‘amal alghair, da’waa alta’weed wa dar’ almas’ouliyah ‘anhaa, mas’ouliyat almukallaf bilraqaabah- mas’ouliyat almutbou’ ‘an aldarar allathy yuhdithuh taabi’uh- alkhata’ haal ta’diyat alwazeefah, almas’oul ‘an ‘amal alghair lahu haqq alrujou’ ‘alaih, (Alqaahirah- Misr: dar Mahmoud lilnashr wa altawzie’, 2007m).

23. Mohammad, Khalid ‘Abd Alfattaah, almas’ouliyah almadaniyah, mas’ouliat almuhandis almi’maary, mas’ouliyat almuqaawil, mas’ouliyat rab al’amal, mas’ouliyat altabeeb, mas’ouliyat haaris albinaa’ fi daw’ ahdath ahkaam mahkamat alnaqd, dar alkutub alqaanouniyah, (Misr: dar Shataat lilnashr wa albarmajiyaat, 2009).

ثالثاً- المراجع الأجنبية العامة والمتخصصة:

Blanchetiere, J. (2012). THE JUDICIAL EXPERTISE.

Susan Cunningham- Hill Kareen Elder, Civil Litigation, (London: Oxford University Press, U. K, 2016). https://doi.org/10.1093/he/9780198737711.001.0001

The Extent to Which the Judicial Expert May Use the others in Accordance with UAE Legislation

Mohammad Abdulsalam Omar

Ali Ahmad Al Mahdawi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research is focused on the obligation imposed upon the judicial expert by UAE Legislator to fulfill his task by himself without the power of the attorney or without delegating others, as appointment is based on personal consideration. So, the rule is that the expert is obliged to carry out the task by himself, which includes the works considered as the essence of expertise and without his implementation by himself. The expertise report will not be acceptable and it leads to incorrect judgment and the invalidity of the authorization of others to implement, such as preparing and signing minutes of the expertise, the report, and the like. The UAE legislator excluded cases where the third parties are authorized when their use is part of the requirement of the expert's performance of his task, or when it furnishes the elements that need to be known about the incident, as the knowledge of its circumstances, place, and time. This prevents the judicial expert from knowing what to do to report. So, he is allowed to use his subordinates or who are functionally linked to expertise, or also to see documents with others or listen to useful says. This requires clearance of the controls of the judicial expert's use of others, such as UAE law, its relationship with the power of attorney, the classes of people that may be used, and the effect of such use in the validity or invalidity of the expertise and judgment. This is discussed in two parts and a conclusion that includes the main results and suggestions.

Keywords: Suggestions: Judicial expert, UAE legislation, power of attorney. use others